

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/43/355/Add.1

21 June 1988

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون  
البند ١١٠ من القائمة الأولية\*

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية  
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال  
للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتوياتالمفحة

الردود الواردة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تشكل جزءاً  
من الأمم المتحدة أو تتصل بها

٢	..... منظمة العمل الدولية
١٤	..... منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
١٦	..... البنك الدولي
١٧	..... المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الردود الواردة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية  
التي تشكل جزءا من الأمم المتحدة أو تتصل بها

منظمة العمل الدولية

[ الاصل : بالانكليزية ]

[ ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ]

١ - إن أنشطة منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتنفيذ إعلان إنهاء الاستعمار قد وجهت نحو الحالات السائدة في جنوب افريقيا في ظل نظام الفصل العنصري ونحو احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا ، ونحو تطبيق جنوب افريقيا لنظام الفصل العنصري في ذلك الاقليم . وقد اتخذت هذه الأنشطة عددا من الأشكال المختلفة داخل إطار ولاية منظمة العمل الدولية وقدرتها على العمل ، ومنها ما يلي :

(أ) العمل الذي يبذل به مؤتمر العمل الدولي ومجلس ادارة مكتب العمل الدولي على المستوى الدولي ؛

(ب) دراسة التطورات المتصلة بمسائل العمل في جنوب افريقيا وناميبيا والإبلاغ عنها ؛

(ج) رصد النشاط الذي تبذل به فيما يتصل بالفصل العنصري عناصر الحكومات وأرباب العمل والعمال التي تتبع منظمة العمل الدولية ؛

(د) تقديم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصري بما في ذلك نقابات العمال السود المستقلة التي تعمل من أجل التغلب على الفصل العنصري ، وحركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا وناميبيا .

٢ - ومن الجدير بالذكر أن ناميبيا هي عضو كامل العضوية في منظمة العمل الدولية وقد استطاعت أن تشترك بصورة كاملة في عمل المنظمة بإرسال وفود ثلاثية التكوين الى جميع الاجتماعات ذات الصلة بما في ذلك الدورات السنوية لمؤتمر العمل الدولي واجتماعات اللجنة الاستشارية الافريقية وكذلك المؤتمر الاقليمي الافريقي للمنظمة . واستمرت الجهات المعنية بالامر داخل منظمة العمل الدولية في مد يد التعاون النشط لمفوضية الأمم المتحدة لناميبيا ، وخاصة فيما يتعلق ببرامج المساعدة التقنية فسي

إطار برنامج بناء الدولة الناميبية . كما شارك مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وإدارة العمل التابعة لسواجو بنشاط في عمل المركز الاقليمي الافريقي لإدارة العمل في زمبابوي الذي تعد ناميبيا من أعضائه .

### مؤتمر العمل الدولي

٣ - وشمل النشاط الذي اضطلع به مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والسبعين في حزيران/يونيه ١٩٨٧ اعتماد المؤتمر للنتائج التي توصلت اليها لجنة مناقضة الفصل العنصري . وتضمنت هذه النتائج مجموعة من التوصيات تدعو الى اتخاذ تدابير من جانب الحكومات ومنظمات أرباب العمل والعمال فيما يتعلق بالفصل العنصري وناميبيا ، وذلك على النحو التالي :

#### (أ) الإجراءات التي تتخذها الحكومات عن طريق الأمم المتحدة :

اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري (١) ، الذي زكته الجمعية العامة للأمم المتحدة لكل تنظر فيه جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والأفراد ، وكذلك لتنفيذ القرارات التي اتخذتها فيما بعد تلك الهيئة وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بالأمر ، والقاضية بصفة خاصة بما يلي :

١١ فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا ، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

١٢ إنشاء وحدة رمد خاصة لضمان دقة تطبيق الجزاءات وفضح منتهكيها وذلك بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ، وسجل لوييدز ( Lloyds Register ) ، ومكتب بحوث الشحن ، وغيرها من المنظمات المعنية بالأمر ؛

١٣ التعاون بكافة الوسائل الممكنة ، على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بشأن استقلال ناميبيا المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ؛

#### (ب) الإجراءات التي تتخذها الحكومات :

١١ قطع العلاقات السياسية والعسكرية والثقافية والرياضية والدبلوماسية مع حكومة جنوب افريقيا ، إذا كانت مثل هذه العلاقات قائمة مع جنوب افريقيا ؛

١٣١ وقف التبادل التجاري وإنهاء العلاقات التجارية مع جنوب افريقيا ، وحظر القيام باستثمارات عامة أو خاصة جديدة فيها ، وكذلك حظر تصدير التكنولوجيا النووية وغيرها من أنواع التكنولوجيا الى حكومة جنوب افريقيا ، والمؤسسات شبه الحكومية ، وشركات القطاع الخاص في جنوب افريقيا . فضلا عن ذلك ، حظر قيام المصارف بتقديم القروض ، أو الائتمانات التجارية الى جنوب افريقيا ، أو صرف العملات الذهبية لها أو تبادلها معها . وعلاوة على ذلك ، حظر التعاون مع جنوب افريقيا في تشغيل سوق الذهب الدولية ، وبصفة خاصة منع تشغيل شركة التسويق الخاصة بجنوب افريقيا ، وهي المؤسسة الدولية للذهب ؛

١٣٢ القيام ، عن طريق السلطات الحكومية المختصة ، بما فيها السلطات الإقليمية والمحلية ، باتخاذ تدابير صارمة لمصادرة الممتلكات وسحب الاستثمارات ، ومنع القيام بأي استثمارات جديدة ، وسحب جميع الأموال العامة من المصارف التي تقيم علاقات تجارية مع جنوب افريقيا ، وكذلك منع تطبيق العقود الخاصة بتوريد السلع والخدمات الى جميع الشركات والمؤسسات التي لها علاقات تجارية مع جنوب افريقيا ؛

١٤١ منع استخدام التسهيلات التي يقصد منها تجاوز الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا ؛

١٥١ إنشاء مواطنيها عن الهجرة الى جنوب افريقيا وعدم تشجيع السياحة إليها ، وذلك بوسائل منها حظر الدعاية وقطع الاتصالات الجوية والبحرية مع جنوب افريقيا ؛

١٦١ منع الاعتراف بالبانكوتستانتات ، وحظر إنشاء مكاتب تمثيلية لها ، وحظر دخول ممثلي البانكوتستانتات الى أراضيها، وكذلك حظر القيام باستثمارات جديدة في هذه المناطق والمطالبة بسحب الاستثمارات القائمة فيها ؛

١٧١ زيادة الدعم الاقتصادي - بما في ذلك المساعدة الإنمائية واستحداث أنماط تجارية بديلة - المقدم الى البلدان الافريقية المضطربة ، بسبب موقعها الجغرافي والاقتصادي ، الى الاحتفاظ بصلات مع جنوب افريقيا ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالدولة الافريقية المستقلة الواقعة داخل حدود جنوب افريقيا ، والبلدان الملاصقة لجنوب افريقيا ؛

١٨١ تقديم الدعم المادي والمعنوي الى حركات التحرير ، والى الحركة النقابية المستقلة للسود ، والى الحركات الشعبية المناضلة في سبيل إعمال حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

١٩١ إزالة جميع العوائق التي تعترض النقابات العمالية فتحول بذلك دون مشاركتها في أنشطة التضامن مع العمال المناهضين للفصل العنصري ؛

### الاجراءات التي تتخذها منظمات أرباب العمل :

(ج)

١١١ ضمان عدم احتفاظ أعضائها بعلاقات تبادل تجاري أو علاقات تجارية أو مالية مع جنوب افريقيا ، وضمان عدم قيام المؤسسات الاقتصادية والمالية بتقديم قروض الى جنوب افريقيا أو بالتعاون مع نظام الفصل العنصري الحاكم بأي شكل من الأشكال ؛

١٢١ سحب الاستثمارات من جنوب افريقيا وتحويل هذه الاستثمارات الى بلدان افريقية أخرى ، وخاصة دول خط المواجهة والدول الاعضاء في مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي . وفي معرض ذلك ، ينبغي لأرباب العمل ضمان اجراء مشاورات مبكرة مع النقابة المعنية التي تمثل العمال السود في المؤسسة ، وذلك على أساس قواعد وشروط سحب الاستثمارات . وينبغي ألا تتجاوز هذه الاجراءات النداء الداعي الى سحب الاستثمارات بتحويل تشغيل شركاتهم الى ادارة محلية تابعة لجنوب افريقيا ، في الوقت الذي يظلون فيه محتفظين بنفس الملات التجارية ؛

١٣١ سحب الاستثمارات من ما يطلق عليه اسم البانتوستانات ، ووقف جميع أشكال التعاون معها ؛

١٤١ رفض التعاون مع سلطات جنوب افريقيا في تطبيق تشريعات الفصل العنصري ، والالتزام التزاما تاما بالقضاء على الفصل العنصري ؛

١٥١ حث المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على الامتناع عن منح قروض أو تقديم ائتمانات للتبادل التجاري مع جنوب افريقيا ، وحث الحكومات على حظر الأنشطة التي تضطلع بها المؤسسة الدولية للذهب في بلدانهم ؛

١٦' تقديم الدعم التقني والمالي لتنمية المشاريع التجارية المصغيرة وتنفيذ البرامج التدريبية لصالح ضحايا الفصل العنصري من المنفيين في دول خط المواجهة والدول المجاورة ؛

(د) الاجراءات التي تتخذها النقابات العمالية في العالم أجمع :

١١' ممارسة أقصى قدر من الضغط على حكوماتها من أجل اعتماد وتنفيذ الجزاءات الشاملة والالزامية المفروضة على جنوب افريقيا من جانب مجلس الأمن للأمم المتحدة ، وفقا للفصل السابع من الميثاق ؛

١٢' ممارسة أقصى قدر من الضغط ، بما في ذلك اتخاذ اجراءات صناعية ، على الشركات التي لا تعترف بالحركة النقابية المستقلة للسود ، والتي تتصرف بصورة تتناقض مع معايير العمل المعترف بها دوليا ؛

١٣' زيادة تعبئة العمال والجمهور من خلال حملات اعلامية تستهدف ممارسة أقصى قدر ممكن من الضغط على حكوماتها من أجل فرض جزاءات شاملة على جنوب افريقيا وقطع علاقاتها معها ، وممارسة ضغوط مماثلة على الشركات التي لها مصالح في جنوب افريقيا من أجل ارغامها على الانسحاب من ذلك البلد ؛

١٤' اقامة أنشطة تثقيفية واسعة النطاق لضمان إحاطة العمال بالتدابير الجزائية المتخذة في بلدانهم ، وذلك ليتمكنوا من المشاركة على جميع المستويات في رصد هذه الاجراءات ، وليكونوا متاهبين لاتخاذ اجراءات صناعية في حالة انتهاك هذه الجزاءات ؛

١٥' تنظيم حملات مقاطعة من جانب المستهلكين بغية التشجيع على فرض جزاءات على جنوب افريقيا ؛

١٦' تقديم الدعم المالي والمعنوي الى الحركة النقابية المستقلة للسود داخل جنوب افريقيا ، بما في ذلك المساعدة على تنظيم حملات وبرامج تثقيفية وتقديم المساعدة القانونية والفوقية الى المسجونين وأعضاء النقابات المحظورين وأسرههم ، وكذلك تنظيم أنشطة تضامنية مساندة للعمال السود ونقاباتهم ؛

- ١٧١ تنظيم حملات لضمان عدم هجرة اعضاء النقابات العمالية الى جنوب افريقيا ، وسحب بطاقات عضوية النقابات العمالية كتدبير جزائي ضد هؤلاء المهاجرين ، وحظر الاعلان عن الوظائف في جنوب افريقيا ، وممارسة الضغوط من أجل اغلاق مكاتب التوظيف التابعة لجنوب افريقيا في الخارج ؛
- ١٨١ سحب جميع الاموال النقابية من أية شركة أو مؤسسة استثمارية لها مصالح في جنوب افريقيا ، وضمان عدم استثمار أي أموال خاصة بالمعاشات التقاعدية في تلك الشركات أو المصارف أو المشاريع ؛
- ١٩١ ممارسة أقصى قدر ممكن من الضغط على المصارف والمؤسسات المالية من أجل منعها من تقديم القروض أو الائتمانات التجارية الى جنوب افريقيا أو صرف العملات الذهبية لها أو تبادلها معها . فضلا عن ذلك ، ينبغي للنقابات العمالية تنظيم حملات تدعو أعضائها الى اقفال حساباتهم مع هذه المصارف ؛
- ١١٠١ اتخاذ جميع التدابير الرامية الى زيادة عزلة نظام جنوب افريقيا الحاكم ، ودعم الانشطة العامة المناهضة للفصل العنصري ؛
- ١١١١ ضمان التمثيل النقابي في الوفود التمثيلية لدى الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وذلك للضغط من أجل تنفيذ برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري على أكمل وجه ؛
- ١١٣١ تنسيق الاعمال النقابية المناهضة للفصل العنصري وفقا للاعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنقابات العمال المعني بالجزاءات والاجراءات الاخرى لمناهضة نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا (٣) ، وهو المؤتمر المعقود في جنيف في عام ١٩٨٣ ؛
- ( هـ ) الاجراءات التي تتخذها منظمة العمل الدولية :
- ١١١ إعطاء دفعة جديدة لتنفيذ إعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بسياسة الفصل العنصري (٣) وبرنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري ، مع الاهتمام بصورة محددة بالفقرة ٦ من منطوق الإعلان والفقرات ١ الى ٨ من الفرع المتعلق بالاجراءات التي تتخذها منظمة العمل الدولية ، الوارد في التذييل ؛

١٣١ زيادة التدريب في مجالي المقاولات والادارة ، وتشجيع برامج تنمية المشاريع التجارية الصغيرة لصالح ضحايا الفصل العنصري المنفيين في الدول المجاورة ، وذلك كوسيلة لإيجاد فرص للتوظيف الذاتي لأولئك المتضررين وتأهيلهم لتحمل مسؤوليات ادارة المشاريع التجارية في جنوب افريقيا ديمقراطية غير عنصرية وفي ناميبيا ديمقراطية مستقلة ؛

١٣١ تكثيف الانشطة المضطلع بها في ميادين التدريب المهني ، ومساعدة العمال المهاجرين ، وتحسين الهياكل الاساسية ، وفي الميادين الاخرى العائدة بالنفع على عمال الجنوب الافريقي ؛

١٤١ ضمان توسيع نطاق نشر المعلومات العامة المتعلقة بالفظائع التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا داخل جنوب افريقيا وناميبيا في جميع الدول الاعضاء ، بكل الوسائل الممكنة ، وكذلك في دول خط المواجهة والدول المجاورة ، وذلك كوسيلة من وسائل مقاومة التعمية الاخبارية المفروضة من جانب حكومة جنوب افريقيا في إطار تدابير الطوارئ القمعية ، وكوسيلة كذلك للتغلب على صمت وسائل الإعلام الجماهيري ؛

١٥١ توجيه نداءات جديدة الى برنامج الامم المتحدة الانمائي والمؤسسات المالية الدولية وجميع المانحين الثنائيين والمتعددي الاطراف من أجل توفير موارد اضافية للأنشطة السالفة الذكر ؛

١٦١ دعوة أعضاء منظمة العمل الدولية الى تقديم تقرير دقيق ومبوب عن الإعلان ، وعن كل فقرة من فقرات برنامج العمل المرفق به ، وعن الاستنتاجات المعتمدة في كل دورة من دورات المؤتمر ؛

(و) اجراءات أخرى :

١١١ طلب المؤتمر الى الحكومات ومنظمات أرباب العمل والمنظمات العمالية ومنظمة العمل الدولية مواصلة وتعزيز الحملة الداعية الى اطلاق سراح جميع أعضاء النقابات العمالية والمسجونين السياسيين في جنوب افريقيا وناميبيا . وفي هذا الصدد ، شجب المؤتمر وندد بجميع التدابير التي تنكر وتنتهك الحقوق المدنية والنقابية في جنوب افريقيا ؛



١٣١ وطلب المؤتمر الى الحكومات ومنظمات ارباب العمل والمنظمات العمالية والهيئات غير الحكومية والافراد أن يقدموا كل مساهمة ممكنة الى صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، وأن يقدموا كذلك مساهمات من أجل ضمان تنفيذ أهداف صندوق التضامن لتحرير الجنوب الافريقي .

٤ - كما أوصى المؤتمر بأن يعقد مجلس ادارة مكتب العمل الدولي مؤتمرا ثلاثيا لاستعراض النشاط المتخذ لمكافحة الفصل العنصري في دول خط المواجهة . ونتيجة لذلك ، قرر مجلس الادارة ، في دورته ٢٢٨ المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، عقد هذا المؤتمر في هراري في الفترة من ٣ الى ٦ ايار/مايو ١٩٨٨ ، وذلك من أجل :

(٤) استعراض جميع جوانب الأنشطة الواجب اتخاذها لمناهضة الفصل العنصري واستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ، بما في ذلك فرض الجزاءات وتقديم المساعدة الى دول خط المواجهة والدول المجاورة ؛

(ب) الاستعداد لاستكمال الإعلان المتعلق بسياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا .

٥ - وفي هذا الصدد ، أعد مكتب العمل الدولي مشروعاً لاستكمال الإعلان للنظر فيه ، وذلك استناداً الى أمور منها الاستنتاجات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في عام ١٩٨٧ وهي الاستنتاجات المذكورة أعلاه . أما تقرير المؤتمر الثلاثي المعني باستعراض النشاط المعتمد لمكافحة الفصل العنصري فسينظر فيه في الدورة الخامسة والسبعين لمؤتمر العمل الدولي ، التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، والتي ادرجت في جدول أعمالها بندا بشأن استكمال اعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بسياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا .

#### رصد الاحداث والأنشطة المتعلقة بالعمل

٦ - إن التقرير السنوي الخاص للمدير العام لمنظمة العمل الدولية بشأن تطبيق الإعلان المتعلق بسياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا سيتضمن معلومات مفصلة عن التطورات المتعلقة بالفصل العنصري في مسائل العمل . وسيتناول التقرير ، بمفصلة خاصة ، الجوانب التالية من هذه المسائل :

- التطورات الحاصلة في ميدان علاقات العمل ، بما في ذلك المنازعات والاضرابات النقابية والصناعية ، وقمع النقابات العمالية ، والنقابات العمالية والأنشطة المجتمعية ، وأرباب الأعمال ، والتشريعات العمالية ، ومدونات قواعد السلوك ، والجزاءات وتدابير سحب الاستثمار الموجهة ضد جنوب افريقيا ؛

- القبول في الوظائف وتلقي التدريب ، أي اليد العاملة (بما في ذلك توظيف السود وتدريبهم) ، وهجرة البيض ، والأجور ، والمساومة على الأجور ، والتعليم ، والسلامة والصحة المهنيان ، والاقتصاد ، والبطالة ؛

- الفصل العنصري ، ومراقبة تدفق العمال ، ومسائل العمل ، بما في ذلك مسائل منها الارتحال و "الأوطان" والعمال المهاجرون الأجانب في جنوب افريقيا ؛

- التطورات الأخيرة بالنسبة لمسائل العمل والمسائل الاجتماعية في ناميبيا ، وذلك فيما يتعلق بالسكان والعمل ، والتعليم والتدريب ، والعلاقات الصناعية ، والاقتصاد .

٧ - كما سيقدم التقرير الخاص عرضا تفصيليا للمعلومات الواردة من الحكومات ومنظمات أرباب العمل والمنظمات العمالية فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة من جانبها تجاه الفصل العنصري ، وذلك على أساس الردود التي تلقتها المنظمة على الطلبات التي أرسلتها إلى هذه الهيئات للحصول على معلومات بشأن الأسلوب الذي أخذت به في اعتبارها الاستنتاجات والتوصيات الواردة في إعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بسياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا والواردة في تقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري المنبثقة عن مؤتمر العمل الدولي . كما سيستعرض التقرير الخاص في فصل منه معلومات توفرت عن الإجراءات الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، بحيث سيتناول الإجراءات التي اتخذتها منظمة العمل الدولية ذاتها والإجراءات المتخذة داخل إطار الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية .

٨ - وقام مجلس الإدارة في دورته المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بالنظر في أنشطة التعاون التقني المصطلح بها في مجالات اختصاص منظمة العمل الدولية منذ أن قدم التقرير السابق في عام ١٩٨٧ ، وذكر أنه أتيح المزيد من الأموال من اعتمادات

التعاون التقني في ميزانية منظمة العمل الدولية لكي يستخدم في المجالات التالية وفقاً للمعايير التي حددها مجلس المحافظين : (أ) تقديم المساعدة في شكل ثلاث حلقات دراسية في ميدان معايير العمل وتثقيف العمال والمساواة في الفرص والمعاملة ؛ (ب) تقديم الدعم لثلاث زيارات دراسية لمقر منظمة العمل الدولية من جانب أعضاء في حركات التحرير الوطني وفي نقابات العمال السود في جنوب افريقيا ؛ (ج) تقديم الدعم لزمالتين للتدريب والإدارة في مجال التنظيم ؛ (د) تقديم الدعم لدراسة جردى عما يمكن أن تتخذه منظمة العمل الدولية من إجراءات بشأن عمل الاطفال في جنوب افريقيا ؛ (هـ) تقديم المساعدة لمنظمة العمل الدولية في إعداد كتيب عن الفصل العنصري لصالح أعضاء نقابات العمال . وأشار المجلس كذلك إلى تبرعات مالية إضافية قدمت إلى ثلاثة مشاريع جارية تقوم بتنفيذها منظمة العمل الدولية ، من جانب الوكالة النرويجية للتنمية الدولية والوكالة الدانمركية للتنمية الدولية وحكومة إيطاليا ، وكما أشار إلى المنظمات أو البلدان المانحة التالية التي ظلت تتبرع هي الأخرى لمثل هذه المشاريع على أساس متعدد الأطراف منذ عام ١٩٨١ : صندوق الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية ، وكندا (الوكالة الكندية للتنمية الدولية) ، واللجنة الأوروبية ، وفنلندا (الوكالة الفنلندية للتنمية الدولية) ، وايرلندا والنرويج (الوكالة النرويجية للتنمية الدولية) ، واسبانيا والسويد (الوكالة السويدية للتنمية الدولية) ، وصندوق الأمم المتحدة لناميبيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعدد من المنظمات غير الحكومية .

٩ - وفي ميدان التدريب المهني ذكر أن الأنشطة استمرت في جميع اتجاهات التجارة في المركز الرائد للتدريب المهني للناميبيين في كواكرا ، أنغولا ، بتنفيذ المرحلة الثانية من المشروع الذي وافق عليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لناميبيا ، وتم الانتهاء من الدراسات الهندسية لتشييد مباني إضافية . كما أنهى مدير مركز التدريب دورة دراسية عن إدارة مؤسسات التدريب المهني في المركز الدولي للتدريب التقني والمهني العالي التابع لمنظمة العمل الدولية في مدينة تورينيو ، وعُقد اجتماع استعراض يتضمن زيارة إلى مكان المشروع في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ تبعته الدورة الحادية عشرة لمجلس إدارة المركز في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وقام بتمويل المشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق ناميبيا . كذلك تم الانتهاء من المرحلة الثانية لمركز التدريب المهني الرائد التابع للمؤتمر الوطني الافريقي في داكاوا ، تنزانيا ، وسلم المركز للمؤتمر الوطني الافريقي في أيار/مايو ١٩٨٧ . وقدمت من ميزانيتها العادية منظمة العمل

الدولية الدعم اللازم لتدريب نائب مدير المركز في مجال وضع المناهج الدراسية وإدارة معاهد التدريب المهني . وقرر المؤتمر الوطني الافريقي في عام ١٩٨٧ تغيير شكل المشروع والتماس دعم كبير على أساس ثنائي بحت ، إلا أنه رجا استمرار الدعم من منظمة العمل الدولية في مجالات مثل وضع المناهج ومنهجية التدريب وتجهيز المعدات .

١٠ - ولا يزال مشروع دون إقليمي يتعلق بتدريب موظفي إعادة تأهيل ضحايا حروب التحرير واللاجئين والعمال المهاجرين المعوقين مستمرا في ميدان إعادة التأهيل المهني ، وهو يتضمن دورات دراسية أو حلقات ينخرط فيها مشتركون من بلدان الجنوب الافريقي وحركات التحرير الوطني . وسيستمر تنفيذ المشروع الذي تقوم بتمويله حاليا الوكالة الفنلندية للتنمية الدولية وصندوق الخليج العربي ، بينما يوشك الجزء الثاني من المرحلة الاولى للمشروع وهو الجزء المتعلق بإعادة التأهيل المهني لضحايا الحرب وغيرهم من المعوقين على الانتهاء . وقد مؤّلت هذه المرحلة في البداية من النرويج ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وعدة منظمات غير حكومية . ومن المقرر أن تمول النرويج والسويد المرحلة الثانية ، التي تشمل على أنشطة مماثلة ولكنها تتعلق بعدد أكبر من اللاجئين الناميبيين المعوقين . وتم تأجيل مشروع مماثل سينفذ في ليسوتو بتمويل من فنلندا ، ريثما تتسنى إتاحة نتائج المشاورات الجارية مع حكومة ليسوتو .

١١ - وبدأ في نيسان/ابريل ١٩٨٧ تنفيذ المرحلة الثالثة من مشروع لتدريب صفار مديري العمل بتمويل من مفوضية الامم المتحدة لناميبيا ، وتضمنت هذه المرحلة دورات تحضيرية أساسية في إدارة العمل ، والروابط مع إدارات العمل في دول خط المواجهة ، وتدريباً عالياً في مؤسسات التعليم العالي في افريقيا بما في ذلك المركز الإقليمي الافريقي لإدارة العمل .

١٢ - وفي ميدان تخطيط وإيجاد العمالة ، قُدم تدريب عملي لمرشحين من المؤتمر الوطني الافريقي ومؤتمر الوجدويين الافريقيين لآزانيا وسوابو في مجال تخطيط العمالة والتنمية بالاشتراك مع مشروع فريق تشجيع العمالة في الجنوب الافريقي ، في لوساكا ، زامبيا . ومن المتوقع أن تكون هناك ترشيحات أخرى . وواصل فريق الجنوب الافريقي لتشجيع العمالة تخطيط العمالة والاحتياجات الأساسية على المستوى دون الاقليمي في ميدان تخطيط التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، وتخطيط القوى العاملة وإعادة توزيع العمال المهاجرين . وشملت أنشطة أخرى لفريق الجنوب الافريقي لتشجيع العمالة ، خدمات البحث والخدمات الاستشارية للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية بما في ذلك

مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي ، ولجنة العمل للجنوب الأفريقي ومنطقة التجارة التفضيلية في أفريقيا الشرقية والجنوبية ، وكذلك منظمات العمال وأرباب العمل في المنطقة . وتم أيضا إجراء مشاورات في مجال التنمية الريفية لجولة دراسية للناميبيين تتعلق بالإنتاج الزراعي ومشاركة السكان .

١٣ - وكانت المساعدة في تعليم العمال المقدمة إلى نقابات العمال السود المستقلة في جنوب أفريقيا والاتحاد الوطني للعمال الناميبيين تشكل نقطة تركيز رئيسية في برنامج التعاون التقني . وتضمنت هذه المساعدة أنشطة منها تنظيم دورة تدريبية في الحاسبات الالكترونية بمقر منظمة العمل الدولية ، لأخصائيي الإعلام التابعين لمؤتمر نقابات عمال جنوب أفريقيا ، ودورة تدريبية في ميدان التعاون مدتها ستة أسابيع عقدت في المركز الدولي للتدريب التقني والمهني العالي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو ، لموجهين تابعين لنقابات عمال ناميبيا وجنوب أفريقيا ، ودورات دراسية في مجال تثقيف العمال عقدت لمجلس نقابات عمال جنوب أفريقيا ومؤتمر نقابات عمال جنوب أفريقيا . وبالإضافة إلى ذلك نظمت دورة دراسية لمدة ستة أشهر في مجال صيانة معدات المكاتب لأعضاء مجلس نقابات عمال جنوب بالتعاون مع المؤتمر الإيرلندي لنقابات العمال ، وقدمت المساعدة في إعداد التماسات قدمتها نقابات عمال من ناميبيا إلى لجنة التحقيق في إصلاح قانون العمل . كما قدمت مساعدة لتثقيف العمال إلى العمال المهاجرين في الجنوب الأفريقي بفضل تمويل من الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية وشملت دورات دراسية لمهاجرين وأعضاء في نقابات العمال وقرويين .

١٤ - وهناك أنشطة أخرى شملت ثلاث دورات تدريبية قامت بها منظمة العمل الدولية في زامبيا بالتعاون مع اتحاد أرباب العمال في زامبيا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجزء من برنامج تطوير المشاريع الصغيرة للاجئين . وشملت دورات دراسية لصفار المقاولين مجالات تتنوع ما بين تجارة المعادن وتقنيات الصيانة وصنع الاشياء وأنشطة البيع بالتجزئة وتضمنت دور منظمة العمل الدولية واتحاد أرباب العمل في زامبيا في تشجيع الدخل والعمالة من أجل الاكتفاء الذاتي فيما بين اللاجئين وكذلك تنمية المقاول . ووافقت الوكالة النرويجية للتنمية الدولية على تمويل المرحلة الثانية للمشروع التي تتضمن استخدام صندوق ائتمان دائر وخصمت حكومة زامبيا أرضا لاستخدامها من جانب اللاجئين في التنمية الزراعية - الصناعية على نطاق صغير .

١٥ - وكان مدى نشاط التعاون التقني لمنظمة العمل الدولية في دول المواجهة والدول المجاورة موضوع تقرير قدم إلى مؤتمر إعلان التبرعات لمؤتمر التنسيق

الإيمائي للجنوب الأفريقي ، اللذين عقدا في غابرون ، بوتسوانا ، في عام ١٩٨٧ وفسى أروها ، تنزانيا في عام ١٩٨٨ . وشملت أنشطة منظمة العمل الدولية قرابة ٢٥ مشروعاً جارياً وعدداً مساوياً من المشاريع الإضافية المقترحة في مجموعة كبيرة من مجالات الاختصاص التقني لمنظمة العمل الدولية حسبما تنطبق على أهداف مؤتمر التنسيق الإيمائي للجنوب الأفريقي ، في بلدان الجنوب الأفريقي وفي البلدان المتأثرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من سياسات الفصل العنصري .

١٦ - وبالإضافة إلى هذه الأنشطة حافظت منظمة العمل الدولية على هيكل دعم إداري محدد في أفريقيا وجنوب أفريقيا يهدف إلى الاستجابة إلى حاجة تعزيز الاتصالات وإيجاد المرونة في برامج المساعدة التي تقدمها إلى شعبي ناميبيا وجنوب أفريقيا وحركتي تحريرهما فيما يتعلق بأعمال مكافحة الفصل العنصري . وبقي موظفو البرنامج في الخدمة فسي مكنتي منظمة العمل الدولية في دار السلام ولوساكا على أساس دائم ، وفي لواندا لغرض الاتصال مع سوابو . وكانت مسؤوليتهم الأساسية تتمثل في مساعدة حركات التحرير الوطني في تصميم وتنفيذ وتقييم برامج المساعدة .

### منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

١ - إن جميع أنشطة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتمثلة بهذا الإعلان تتعلق بالجنوب الأفريقي . وتشمل هذه الأنشطة أساساً مختلف أنواع المساعدة المقدمة إلى ضحايا السياسات الاستعمارية والعنصرية التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا أو المعرضين لخطارها . وبالرغم مما لمنظمة الأغذية والزراعة من برامج واسعة النطاق في دول خط المواجهة ، فلن يناقش هنا إلا الأنشطة التي تفيده ناميبيا وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة .

٢ - وقد تلقت حركات التحرير الوطني للجنوب الأفريقي التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة ، المساعدة من منظمة الأغذية والزراعة في إطار قرارات هيئات إدارة هذه المنظمة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة . ولما كانت معظم دول الجنوب الأفريقي قد نالت استقلالها ، فإنه لا يتلقى المساعدة من منظمة الأغذية والزراعة حالياً من حركات التحرير الوطني سوى المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب

افريقيا ، ومؤتمر الوندويين الافريقيين لآزانيا ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) .

٢ - وبالإضافة إلى مساعدة حركات التحرير الوطني عند الحاجة ، بالمعونة الغذائية المخصصة لحالات الطوارئ ، تتمثل الاهداف الرئيسية لبرامج منظمة الاغذية والزراعة في ما يلي :

(أ) تمكين مجتمعات اللاجئين التي تشرف عليها هذه الحركات من تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي ، وإحداث تحسن مستمر في مستوى تغذيتها العام ؛

(ب) تزويد أعضاء هذه الحركات بالمهارات الزراعية التي تتيح لهم سبل الرزق الكريم والإسهام بفعالية في التنمية الزراعية لبلدانهم بعد الاستقلال ؛

(ج) بناء ملاك من متخذي القرارات والفقنين وغيرهم من العاملين المهرة القادرين على وضع وإدارة السياسات والبرامج الزراعية المناسبة في فترة ما بعد الاستقلال في أوطان حركات التحرير الوطني ؛

(د) توفير المعلومات والتحليلات التقنية لهذه الحركات لتسترشد بها بعد الاستقلال في وضع السياسات الغذائية والزراعية .

٤ - ويتمثل معظم برامج منظمة الاغذية والزراعة التي تفيده حركات التحرير الوطني ، أساسا في الأنشطة التدريبية ، ودعم إنتاج الاغذية ، وإجراء الدراسات الاستقصائية القطاعية وتحليل السياسات ، وإجراء دراسات من حين لآخر ونشر ما تسفر عنه من معلومات عن جوانب الفصل العنصري المتصلة بولاية المنظمة . ولم تمويل هذه الأنشطة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة لناميبيا فحسب ، بل مولت كذلك بواسطة برنامج منظمة الاغذية والزراعة للتعاون التقني وموارد البرامج العادية الأخرى .

٥ - وتقدم المساعدة التدريبية بواسطة دورات أو حلقات عمل أو زمالات لزيادة المعارف والمهارات المتعلقة بالتغذية ، ورعاية الطفولة ، وتخزين الاغذية وحفظها ، وتكنولوجيا الاغذية ، وإدارة مصائد الاسماك ، والاقتصاد الزراعي ، وما يتصل بذلك من مواضيع . وهناك مشروع تدريب تقوم المنظمة حاليا بتنفيذه ويتعلق بتنظيم زمالات للتدريب الرفيع المستوى للناميبيين في مجال إدارة مصائد الاسماك .

٦ - ويشمل دعم إنتاج الاغذية المساعدة في تخطيط المزارع وإنشائها ، وتوفير خدمات الجرارات ، والاسمدة ، والبذور ، ومبيدات الاعشاب ، وأموال التشغيل العامة ، اللازمة لتطوير المزارع . ومنذ عام ١٩٧٩ ، أخذت منظمة الاغذية والزراعة تقدم المساعدات لمؤتمر الوندويين الأفريقيين لازانيا لتطوير مزرعة في مستوطنتها في ولاية باغامويو في جمهورية تنزانيا المتحدة . وهناك مشاريع مماثلة لسواو (في أنغولا وزامبيا) وللمؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب افريقيا في جمهورية تنزانيا المتحدة لا تزال تنتظر موافقة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

٧ - وقد أجرت منظمة الاغذية والزراعة دراسات استقصائية وتحليلات للبدائل فيما يتعلق بالسياسات بشأن جوانب شتى في مجال الزراعة في ناميبيا . وشملت المشاريع في هذا المجال إعداد برامج للإصلاح الزراعي والتوطين ، ووضع خطط لحماية الامدادات الغذائية والتغذية ، وتحليل البدائل المتعلقة بالسياسات ، وإعداد خطط للطوارئ لمصادر الاسماك ، ووضع برامج للتعليم الزراعي ، وإجراء تقييم لمدى ملاءمة الاراضي لمختلف أنواع الانشطة الزراعية . وقد استلزم هذا المشروع الاخير جملة أمور من بينها إجراء دراسات بواسطة الصور الملتقطة بالتتابع الامطناعية لاستخدامها في إعداد خريطة اقتصادية شاملة لناميبيا ، وقد اضطلع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بهذه الدراسات في عام ١٩٨٦ .

### البنك الدولي

[الأصل : بالإنكليزية]

[٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨]

١ - فيما يتعلق بالفقرتين ٨ و ١٠ في قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، كان البنك الدولي قد أعلم الأمم المتحدة في مراسلات سابقة في هذا الصدد أنه لم يمنح قروضا لجنوب افريقيا منذ عام ١٩٦٦ ، وإن جنوب افريقيا لم تشترك في انتخاب المديرين التنفيذيين لمجموعة البنك منذ عام ١٩٧٢ ، وتبعاً لذلك فإنها ليست ممثلة في مجلس ادارة البنك .

٢ - وفيما يتعلق بمساعدات البنك لاقاليم معينة محددة في القرارات المختلفة ، يأسف البنك لأنه عملاً بأحكام نظامه الأساسي<sup>(٤)</sup> لا يجوز منح القروض إلا لأعضائه . بيد أن البنك الدولي اتخذ خطوات من خلال إيفاد بعثات اقتصادية مثلاً ، للإسراع في تقديم



الدعم للبلدان/الأقاليم قبل حصولها على الاستقلال إذا كانت هذه البلدان/الأقاليم قد أعربت عن رغبتها في الاشتراك في عضوية البنك .

### المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[الأصل : بالإنكليزية]

[٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨]

١ - ترد أدناه معلومات إضافية عن الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٢ وقرارات الجمعية العامة ١٤/٤٢ ألف إلى هاء المؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ :

ألف - عضوية ناميبيا  
(الفقرات ١٠ - ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٤/٤٢ جيم المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧)

٢ - يرجى الرجوع إلى التقرير الأخير المقدم إلى هيئات إدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧) الذي أعلن فيه المدير العام من جديد "بأنه سيلبي أي طلب يتلقاه من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ويقدم إلى هيئات الإدارة أي اقتراح يتعلق باشتراك المجلس ، بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ، في أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، أو بمنح العضوية لناميبيا ، ممثلة بالمجلس ؛ وقد دعت بعض القرارات إلى اشتراك المجلس ومنح العضوية لناميبيا (٩٧/٤٠ جيم و ٣٥/٤١ جيم" . (الفقرة ٢٧ من الوثيقة WO/GA/IX/1) .

باء - تقديم المساعدة إلى ناميبيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية  
(سوابق)

(الفقرتان ٤٨ و ٤٩ من قرار الجمعية العامة ١٤/٤٢ ألف و ١٤/٤٣ هاء المؤرخين في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧)

٣ - ودعا المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، واللجنة الخامة لمناهضة الفصل العنصري ، ومفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، ومؤتمر الوندويين الافريقيين لازانيا لكي

يرشحوا أشخاصا للتدريب في عام ١٩٨٧ في ميداني الملكية الصناعية وحق الطبع من خلال ترتيبات تضعها المنظمة العالمية للملكية الفكرية . وتلبية لتلك الدعوة ، رشح مؤتمر الوجدويين الافريقيين لازانيا شخصا واحدا للتدريب في ميدان الملكية الصناعية ، ورشحت مفوضية الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين شخصا واحدا للتدريب في ميدان الملكية الصناعية ، وقد أدى ذلك إلى تقديم منحة دراسية واحدة ووجهت دعوة مماثلة فيما يتعلق بالتدريب في عام ١٩٨٨ .

٤ - وفيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة من أجل تعزيز قوتها الاقتصادية واستقلالها عن جنوب افريقيا وقدرتها على التغلب على الصعوبات الاقتصادية ، ومساعدة شعب ناميبيا على مضاعفة كفاحه ، عملا بأحكام عدد من القرارات (١٥/٤٠ و ٢٥/٤٠ و ٥٣/٤٠ ، و ٦٤/٤٠ طاء ، و ٩٧/٤٠ هاء ، و ٢٥/٤١ حاء ، و ١٠١/٤١ ، و ١٩٩/٤١) ، يجدر ذكر المساعدة التي تقدم إلى هذه الدول في الوقت الحاضر ، خاصة أنغولا ، وبوتسوانا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وليسوتو ، وموزامبيق في شكل تدريب موظفي الحكومة في ميداني الملكية الصناعية وحق الطبع ، والمساعدة على إنشاء هياكل أساسية تشريعية وإدارية ، وتسجيل براءات الاختراع ، وخدمات الإبلاغ عن براءات الاختراع ، الخ (انظر الوثائق AB/XVIII/6 ، الفقرات ٤ - ٧ و ١٠ و ١٣ و ١٨ و ٥٠ و ٧٩ و ٨١ و ٨٣ و ٨٦ و ١٠٠ و ٧٠٩ و ٧١٢ و ٧١٦ ؛ و AB/XVIII/6/Add.1 ، الفقرات ٤ - ١٣ و ١٦ و ٢١ و ٥٠ و ٦١ و ٧٦ و ٧٩ و ٨١ و ١٨٦ و ١٩٠ و ٢٨٨ و ٦١٩ و ٦٤٠ ؛ و AB/XVIII/6/Add.2 ، الفقرات ٨ - ١١ و ٢٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٦ و ١٢٨ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٥٠ و ٢١٥ و ٢١٧ و ٢٣١ و ٢٣٨) .

جيم - تقديم المساعدة لشعوب الاقاليم المستعمرة بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية  
٥ - على إثر المشاورات التي جرت في شباط/فبراير ١٩٧٨ بين المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والامانة العامة الإدارية لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن تقديم المساعدة إلى الشعوب المستعمرة في افريقيا وحركات تحريرها الوطني ، عرض المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية تقديم منحتين دراسيتين ، بواسطة منظمة الوحدة الافريقية ، لكل واحدة من حركات التحرير الوطني لمالغ مواطني الاقاليم المستعمرة الذين يتم ترشيحهم وفقا للإجراءات المعمول بها بين منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية .

٦ - ولا تزال المباحثات بين المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية مستمرة فيما يتعلق بمنح صفة المراقب

لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية . وسيقدم المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية مقترحات إلى هيئات الإدارة المعنية بشأن منح صفة المراقب لهذه الحركات إذا طلب منه ذلك .

دال - الكف عن تقديم جميع أنواع الدعم والامتناع عن تقديم المساعدة إلى

جنوب افريقيا

(الفقرة ٧٨ من قرار الجمعية العامة ١٤/٤٢ ألف والفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ١٤/٤٢ باء)

٧ - قررت لجنة التنسيق التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في دورتها المعقودة في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ أن تطلب من المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "أن يمتنع عن توجيه أي دعوة إلى نظام جنوب افريقيا العنصري لحضور اجتماعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهيئاتها واتحاداتها" ، "وأن يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وهيئات الإدارة الأخرى ، في دورات عام ١٩٧٩ ، بندا بعنوان "استبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري من اجتماعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهيئاتها واتحاداتها" .

٨ - وقدم اقتراح في دورات هيئات إدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام ١٩٧٩ يقضي باستبعاد جنوب افريقيا من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛ وفشل هذا الاقتراح لأن عدد الأصوات لصالحه كان أقل بخمسة أصوات من الاغلبية المطلوبة . ولا يزال المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية يطبّق مقرر لجنة التنسيق التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المتخذ في عام ١٩٧٧ ؛ ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، لم يوجه المدير العام للمنظمة أي دعوة إلى حكومة جنوب افريقيا لحضور اجتماعات المنظمة .

٩ - ومما يجدر ذكره أيضا أنه عملا بأحكام عدد من قرارات الجمعية العامة (٢٧/٤٠ و ٣٥/٤٠ جيم ، و ٣٥/٤٠ حاء ، و ٥٣/٤٠ ، و ٥٦/٤٠ ، و ٦٤/٤٠ ألف ، و ٦٤/٤٠ جيم ، و ٦٤/٤٠ هاء ، و ٦٤/٤٠ واو ، و ٦٤/٤٠ طاء ، و ٩٧/٤٠ ألف ، و ٩٧/٤٠ بياء ، و ١٥/٤١ ، و ٣٥/٤١ باء ، و ٣٩/٤١ ألف ، و ٤١/٤١ جيم) ، لم يقدم المكتب الدولي أي مساعدة مالية أو اقتصادية أو تقنية أو أي مساعدة أخرى إلى حكومة جنوب افريقيا .

الحواشي

- (١) A/38/539-S/16102 ، والمرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشريع الأول/اكتوبر ، وتشريع الثاني/نوفمبر ، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/16102 ، والمرفق .
- (٢) A/38/272-S/15832 ، والمرفق .
- (٣) مؤتمر العمل الدولي ، الدورة السابعة والستون ، ١٩٨١ ، محاضرات أعمال ، الصفحات ١٩ - ١٤ إلى ١٩ - ١٧ .
- (٤) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ٢ ، رقم ٢٠٦ ، صفحة ١٣٤ .

-----